انما هو الزيادة مع ان المحرم هو العقد فتامل وايضا يكون قولهم اعلى ربا
الفضل بخلاف الورد ض اى فلا ربا فيهما فيجوز بيع بعضهما ببعض
متفاضلا غ ش وذلك اى اختصاص الربا بالنقد ح ل لعلة الثمنية
الاضافة بيانية اه ومن بيع النقد ببعضه تضييق للاثمان بخلاف ما
اذا جعل كله ثمنا لغيره والعلة معناها الحكمة فلا ينافى كون حرمة الربا
من الامور التعبدية شيخنا ومثله ح ل بجوهرية الاثمان اى اعلاها
غالبا احترز به عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها خ ط وما قصد
لطعم اى قصده الله تعالى ويعلم ذلك بان يخلق الله تعالى علما ضروريا
بالبعض اصنافه كادم بان هذا للاكل مبينا وهذا للبهائم وخرج به الزيت
الحار فلا ربا فيه لانه قصد للاستصباح به زى بضم الطا واما بفتحها فهو
ما يدرك بالذوق وليس مرادا برماوى مصدر طعم اى مصدر سماعى لانه
والقياس الفتح قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة
كرد ردا اى كل تفسير لطعم المذكور فى كلام المص هو بفتح الهمزة وسكون
الكاف ويصح قرائته بضمتى الكاف ايضا واللام ويكون تفسير القوله طعم ع ش
الظاهر اسم يكون والطعم خبرا وبالعكس وهو اولى وان لم يوكل الا نادرا
اى فالاكل لا يشترط فيه غلبة وانما الذى يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما
كان اظهر مقاصده الطعم ربوى وان لم يوكل الا نادرا وهذا الجارى غير م
فى ان الفول ربوى لان قصده لطعم الادمى اغلبا يكون غير ربوى
وان كان متناوله البهائم له اغلبا ولا ينافى ذلك ما ياتى عن الماوردى
من ان ما كان تناول البهائم له اغلب يكون غير ربوى لان كلامه مفروض
فيما لم يقصد لطعم الادمى غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى
ايجاب باختصار شوبرى كالبلوط اى ثمره بفتح البا الموحدة وضم
اللام المشددة كتنور ويسمى كعصفور شجرة يحمل ويوكل ويدبغ بقشره
وقيل شجرة تشبه الدلب فى الصورة بارض الشام كانوا يقتاتون ثمره
عند مادة هو البلوط الان بمصر الفواد تقوتا منصوب على المفعول
لاجله او على التمييز المحول عن نائب الفاعل اى قصد تقوته شبهه
او تداويا المناسب لقوله الاتى والمقصود منه الاصلاح ان يقول او اصلاحا

بدل

بدل قوله او تداويا لان المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه
فى كل والجامع بين الملح وما الحق به هو الاصلاح لا التداوى الا ان يقال
المراد بالتداوى لازمه وهو الاصلاح فتامل شيخنا كما توخذ الثلاثة
الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والتقدير لاخذ الثلاثة الخ اى
اخذ بعض افرادها بالنص والبعض الاخر بالقياس ثم الحق بها ان قيل
قد تقرر عندهم ان تحريم الربا تعبدى والامور التعبدية لا يدخلها القياس
س اجيب بان الحكم بانه تعبدى حكم على المجموع بحيث لا يوجد نوع ثالث
على النقد والمطعوم فلا ينافى القياس فى بعض افراده كما قيل فى نواقض
الوضوء ش الروض كالفول اى والحمص والترمس والماء العذب عند
اهل محل العقد اذ العبرة بكونه يسمى عذبا عند محل اهل العقد
وبعضهم قال بنظر العرف العام كما قاله م ر وع ش عليه قال بعضهم الماء العذب
مصالح البدن فهو داخل فى التداوى وفى ش الروض ما يوافقه وفى كلام
حج انه للتقوت ح ل وفى ش م ر انه داخل فى المطعوم لقوله تعالى ومن
لم يطعمه فانه منى والتبن ربوى لانه اما للتفكه او للتداوى وكل منهما
داخل فى المطعوم برماوى وعلى الملح ومثله الاطرون لانه يقصد به
الاصلاح كما نقل عن الشرف المناوى قال ع ش وقد يتوقف فيه فانا
لا نعلم اى اصلاح بل انما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات
والتفكه والتداوى والتادم والذى يستعمل منه انما هو على سبيل الغش
فى البضاعة التى يضاف اليها ثم كالسقمونيا بفتح السين المهملة والقاف
ف وضم الميم وكسر النون مقصورا وهى السنامكى او شئ يشبهه برماوى
والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكتيراء لانها ناشئة منها فهى ربوية
م ر وق ل والعظم الرخو بتثليث الرا برماوى والطعم اى فى قوله قصد
الطعم ظاهر فى ارادة الخ اى المراد منه مطعوم الادميين اى ما قصد به
الادميون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غلبها تناولها كثيرا
كالفول والشعير كما سيذكره فخرج ما اختص به الجن ولا يقال ان دليل الاختصاص
ليس الا ما هذه تناول من ذكرته دون غيره ح ل وان شاركهم فيه البهائم
اى قصد لما هو مقتضى السياق والاشتراك يصدق بذلك صور بان كان

Copyright © King Saud University